

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأربي المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير	خارج الجزائر		داخــل الجزائر		
الكتابة المامة للعُكَّومة	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسية الرسميسية	وی ۲۰	جه ۲۰	جه ۲۲	جع ا{	النسنغة الإصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع مبد القادر بن مبارك _ الجزائر ۱۳ - ۸۰ - ۲۱ الهاتف: ۲۱ - ۱۸ - ۲۱ حج ب ۵۰ - ۳۲۰۰	ه دج بات الارسال	برا دج	جه (.	جه ۲ ۲	النسخة الاصلية وترجعتها

ئمن النسخة الأصلية : ٢٥ ر. دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ر، دج ـ ثمن المدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥ر، دج ـ وتسلم بالفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخسيرة مند تجسديد اشتراكاتهم والاملام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير المنوان ٣٠ر، دج ـ ثمسن النشر على اساس ٣ دج للسطسر ،

فهـــرس

اتفاقات دولية

_ مرسوم رقم ٧٠ _ ٣٤ مؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن نشر الاتفاقية الموقعة بالجزائر فى ٨ يناير سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقة باستخدام العمال الجزائريين فى بلجيكا واقامتهم مع عائلاتهم فيها ٢٥٥٠

_ مرسوم رقم ٧٠ ـ ٣٥ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن نشر الاتفافية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقة بتشغيل المتمرنين والموقعة بالجزائر في ٨ يناير سنة ١٩٧٠ •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ ینایر سنة ۱۹۷۰ یتضمن احداث لجان متساویة الاعضاء ۰

وزارة العسدل

ــ قرار مؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الوافق ٢٦ ديسمبو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين اللجنة المختصة للطعن • ٣٩٠

- قرار مؤرخ في ه ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين قضاة لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي لسطيف ه

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ فی ۳ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ مارس منة ۱۹۷۰ يتضمن تعيين المحافظ العام للجزائر بالمعرض العالمي والدولي لأوزاكا لسنة ۱۹۷۰ ۰

وزارة الشبيبة والرياضة

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ شوال عـام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تكوين لجان متساوية ١٣٦١ ٢٦٠

_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ فتح مسابقة المهروفي العالى للكفاءة في التربية البدنية والرياضية ٢٩٣٠

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة المترشحين المفاربة المسموح لهم بالالتحاق - بصفة مستمعين احرار - بمراكز التحضير لشهادة الكفاءة المهنية للمربين واعطائهم منحة شهرية •

_ قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر منة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تاريخ الانتخابات لتعيين ممثلين باللجان المتساوية الاعضاء لموظفى التفتيش والتربية والادارة العامة والمصلحة ٠٠

قرأرات السولاة

_ قرار مــورخ في 19 ربيع الاول عام ١٣٨٩ الوافــق ٤ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الساورة يتضمن تخصيص قطعة أرض مســاحتها ١٥٠٠ متر مربع كائنة بنهج المسبح مقابل فيلا الاشغال العمومية وراء الحي الاداري وذلك لبناء مركز للتيلفون الاتوماتيكي ببشار ٠

قرار مــؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافــق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن منح بلدية ذراع بن خدة مجانا قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها ١٧ آرا و ٢٥ سنتيارا ، وتحمل رقم ٥ مكرر « أ » من مخطط رسم التجزئة ومخصصة لاقامة بناية مدرسية ٠

- قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الساورة يتضمن الترخيص الادارة الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية (وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية) بامتلاك الارض التي خصصت بموجب القرار المؤرخ في ١٩ ربيم الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

ـ قرار مــؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ اكتوبر مسنة ١٩٦٩ صادر عن والي تلمسان يتضمن منسح وزارة

الاشغال العمومية والبناء قطعة أرض بالحناية لبناء دار للحارس على الطرق • جمالة على الطرق • جمالة المناء دار للحارس

- قرار مـؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافـق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عـن والي قسنطينـة يتضمن تخصيص قطعـة أرض مساحتها مكتار و ٩٨ آرا و ٥٠ سنتيارا والتي تكون الحصـة الريفيـة رقـم ٨٤ ، لوزارة الشبيبة والرياضة قصـد تأسيس ناد لتنشيط الشبيبـة بعين الفكرون (دائرة عين مليلة) ٠

- قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٩ اللوافق ٨ ديسمبن سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام ، يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ثلاثة هكتارات لوزارة الشبيبة والرياضة لاقامة مخيم صيفي •

سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية برج منايل عن قطعة أرض تحمل الارقام 1-77 و 1-77

ـ قرار مـؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن الفاء القرار المؤرخ في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة لبلدية برج منايل لبناء مدرسة للتعليم العام ٠ ٢٦٦

- قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ تسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص بعض القطع الارضية من أملاك الدولة ، مساحتها ١٣ هكتسارا و ٢٥ آرا و ٩٠ سنتيسارا والتابعية للقطاع المسير ذاتيا ، لوزارة التربية الوطنية لتأسيس مدرسة نانوية كلاسيكية ومدرسة وطنية تقنية ٠

ـ قرار مؤرخ فی ۱۷ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۲٦ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ من والی تلمسان یتضمن منـــ الاذن لجلب الماء ضخا من وادی تافنة قصد ری أراض •

ـ قرار مؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبن سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن منح بلدية قالمة عقارا من املاك الدولة يشتمل على دار كائنة بقالمة مساحتها ١٣٥ مترا مربعا وحاملة رقمي ١٣٤ و ١٣٥ من مخطط التجزئة ومستعملة كملحق لمدرسة عبده بقالة •

اعلانات وبلاغات

- الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي ٢٣٣ شارع سان جرمان ٧٥ ياريس (الدائرة ٧) ٠

اتفاقات دُولية

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٣٤ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن نشر الاتفاقية الموقعة بالجزائر في ٨ يناير سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقة باستخدام العمال الجزائريين في بلجيكا واقامتهم مع عائلاتهم فيها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

. وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة بالجزائر في ٨ يناير سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقة باستخدام العمال الجزائريين في بلجيكا واقامتهم مع عائلاتهم فيها ،

يرسم ما يلي :

اللدة الاولى: تنشر الاتفاقية المتعلقة باستخدام العمال الجزائريين في بلجيكا واقامتهم مع عائلاتهم فيها ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ ·

هواری بومدین

الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبلجيكا والمتعلقة باستخدام العمال الجزائريين في بلجيكا واقامتهم مع عائلاتهم فيها

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة المملكة البلجيكية ،

اهتماما منهما بايجاد حل شامل ومستمر للمشاكل المتعلقة باستخدام العمال الجزائريين في بلجيكا واقامتهم مع عائلاتهم فيهيا ،

واهتماما منهما بتنظيم وتنمية علاقاتهما في ميدان اليسد العاملة وبتسهيل هجرة العمال الجزائريين الى بلجيكا ،

ورغبة منهما في انشاء تعاون ضمن ميدان التكوين المهنى للكبار وفي تنميته ،

قد اتفقتا على الأحكام التالية :

المسادة الاولى

تتعهد الحكومة الجزائرية باتخاذ التدابير المناسبة لتسهيلً هجرة من يرغب من مواطنيها في الاقامة ببلجيكابقصد العمل •

وتتعهد الحكومة البلجيكية بتسهيل الاقامة في بلجيكا للمواطنين الجزائريين الراغبين في العمل فيها •

المسادة ٢

تحيل السلطات البلجيكية المختصة للسلطات الجزائرية المختصة ، عروض اصحاب العمل المغفلي الاسم المعلومين أو جمعيات أصحاب العمل ، مع ايضاح شروط التعاقد والمؤهلات المطلوبة من المرشحين •

ويتضمن العرض الخاص بالعمل فضلا عما تقدم ، العدد الحقيقى للعمال المطلوب تشغيلهم ، ومدة الشغل التقديرية في بلجيكا وكذلك شروط العمل وشروط السكن الخاص بالعمال

وان السلطات البلجيكية المختصة تحيط السلطات الجزائرية المختصة علما بصفة دورية ، عن الشروط الخاصة بالعمل والمرتبات والمنافع الاجتماعية والاقتطاعات الاجتماعية والجبائية المطبقة على الاجور وكذلك عن الالتزامات المترتبة على طرفى عقد العمل والمترتبة عنه ٠

المسادة ٣

ينظم اختيار العمال الجزائريين وتعيينهم من قبل مصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الجزائرية بالتعاون مع مصالح وزارة الاستخدام والعمل البلجيكية •

ويمكن لهذه الاخيرة ان تعهد بالتعاون المشار اليه أعلاه الى البعثة الدبلوماسية البلجيكية في الجزائر ، التي يناط بها هذا الامر قانونا •

يجرى الاختيار على اساس العناصر التالية:

أ ـ لا يمكن أن تقل أعمار المرشحين المعينين طبقاً لاحكام هذه المادة عن ٢٠ عاما وأن لاتزيد عن ٣٥ عاما حين التعيين أي حين توقيعهم أول عقد للعمل • ويمكن أن يزاد الحد الاقصى الى ٤٠ عاما عند ما يكون العمال مؤهلين على الوجه المطلوب الوجه المطلوب الوجه المطلوب المطلوب الوجه المطلوب الوجه المطلوب الوجه المطلوب الوجه المطلوب الوجه المطلوب الوجه الوجه المطلوب الوجه المطلوب الوجه الوجه المطلوب الوجه الوجه الوجه المطلوب الوجه ال

ب _ ويجب ان يكونوا متمتعين بصحة جيدة ، ويجرى لهم فحص طبى من قبل اطباء جزائريين تعينهم الحكومة الجزائرية لهذا الغرض • ويتضمن هذا الفحص الطبى الفحص العام للمرشحين والفحص الشعاعى للرئتين وكذلك فحصا مصليا ، وتوضع بطاقة طبية لكل مرشح يعتبر صالحا للعمل ، وفقا للنموذج الملحق باصل هذه الاتفاقية ،والتى تحتوى بصفة خاصة

على صورة المرشح • وتكون نفقات هذا الفحص الطبى على عاتق الحكومة الجزائرية • ويمكن ان يجرى عند اللزوم فحص مراقب بالجزائر من قبل طبيب تعينه المصالح البلجيكية المختصة • وتكون نفقات هذا الفحص على عاتق أصحاب العمل البلجيكيين •

ج _ يجرى الاختيار المهنّى للمترشحينَ مع مراعاة الشروط الموضحة في العروض وعلى أساس المؤهلات الطبيعية أو ماضى المترشحين المهنى ، أو الشهادات المتعلقة بتكوينهم المكتسب •

د ـ ويجب أن لايكون المترشعون محكوما عليهم بالسبجن لسبب يجسيم ٠٠

المسادة ٤

تبلغ السلطات الجزائرية ، قائمة المرشحين المختارين الى المصالح المختصة البلجيكية ،

وثسهر هذه الأخيرة على أن توضع عقود أجارة العمل من للبل صاحب العمل أو ممثله وتوقع منه •

كما تسهر السلطات الجزائرية ، على ان توقع عقود اجارة العمل من قبل العمال المعنيين وعلى منح الوثائق الضرورية لمفادرة الوطن ، الى العمال الواردة اسماؤهم في القائمة المشار اليها أعلاه من

كما ان السلطات الدبلوماسية أو القنصلية البلجيكية تمنح هؤلاء العمال في اقرب الاجال اذن الاقامة الموقتة في بلجيكا بناء على تقديم سند السفر ، ونسخة من عقد اجارة العمل وخلاصة عن صحيفة السوابق القضائية .

المسادة ٥

تعلم السلطات البلجيكية المختصة ، السلطات الجزائرية المختصة ، عن كل اذن تشغيل ممنوح بنتيجة ايداع عرض استخدام مقدم بصفة فردية أو اسمية .

المسادة ح

يجرى تعاقد العمال الجزائريين بموجب عقد فردى طبقا لنموذج عقد العمل الملحق بأصل هذه الاتفاقية •

ويحرر عقد العمل على سبع نسخ وتدون فيه الشروط الخاصة بحقوق والتزامات أصحاب العمل والعمال ويكون على الاقل مطابقا للشروط الواردة في عقد العمل النموذجي الملحق ههذه الاتفاقية •

فتوجه ثلاث نسخ للمصالح الجزائرية المختصة ، ونسختان للعامل الذى يسلم احداهما للسلطات الدبلوماسبية أو القنصلية البلجيكية حسب نص المادة ٤ ونسختان لصاحب العمل ترفق احداهما بطلب اذن العمل المنصبوص عليه في المسادة ٩ ٠٠

المسادة ٧

المنع السلطات الجزائرية الوثاثق الضرورية للعمال ، إ بمقتضى التشريع البلجيكى ١٠

لفادرة الوطن ، ولا سيما سند السفر وملخص صحيفة السوابق القضائية • وتسهر على وضع شهادة مثبتة للحالة المدنيسة وافراد العائلة في أقرب أجل •

السادة ٨

تسهر الحكومة البلجيكية على ان يتم نقل العمال الجزائريين المتعاقدين ، ضمن أوضاع حسنة .

وان نفقات النقل والايواء من مكان النقل في الجزائر لغاية مكان الاستخدام في بلجيكا تكون على عاتق أصحاب العمل البلجيكيين • وتسهر الحكومة البلجيكية كذلك على تطبيق هذا المقتضى •

المسادة ٩

يمكن أن يشرع العمال المتعاقدون بالعمل قور وصولهم الى بلجيكا ، فيقدم صاحب العمل خلال ثلاثة أيام من العمل ، طلبات الاذن بالتشغيل التي ترفق بها نسخة من العقد الفردى •

وتمنع السلطات البلجيكية المختصة قورا أذن التشغيل ورخصة العمل اللذين يسرى مفعولهما ابتداء من الشروع بالعمل •

وتمنح ايضا السلطات البلجيكية المختصة رخص الاقامة

وتقع النفقات الادارية المتعلقة باحراز هذه الوثائق ، على عاتق أصحاب العمل البلجيكيين .

المسادة ١٠

يجب على اصحاب العمل ان يتخذوا كافة التدابير المناسبة لتكييف العمال ، اذا لزم الامر ، على مزاولة الاشغال المعهود اليهم بها ، وتوفير كافة التعليمات اللازمة لهم والمتعلقة بنظام العمل وقواعد الضمان وتقديم المطالب المحتملة .

المسادة ١١

لا يمكن فسنخ عقد العمل المبرم بين عامل وصاحب عمسل على الساس هذه الاتفاقية ، قبل انقضاء الأجل ، الا لأسباب خطيرة تترك لتقدير القاضى ، وذلك دون الاخلال باحكام المادة ٢٠ من قانون ١٠ مارس ١٩٦٠ .

۱ ـ وفى حالة فسخ العقد من قبل العامل ، لسبب غير مبرر ، تتخذ التدابير الضرورية بالاتفاق مع السلطات الدبلوماسية والقنصلية بقصد ضمان ارجاع العامل لوطنه ، ويجرى ذلك دون المساس بحقوق صاحب العمل التى يمكن ان يطالب بها العامل بمقتضى التشريع البلجيكى ،

٢ ــ واذا فسخ العقد من قبل صاحب العمل لسبب مشروع ، تتخذ التدابير الضرورية بالاتفاق مع المصالح الدبلوماسية والقنصلية بقصد ارجاع العامل لوطنه ، ويجرى ذلك دون المساس بحقوق صاحب العمل التي يمكن ان يطالب بها العامل بهتض التشريم البلجيكي ،

٣ - واذا فسخ العقد لسبب غير مبرد من قبل مساحب العمل ، يجوز للعامل ان يرجع الى وطنه اذا رغب فى ذلك ، على نفقة هذا الاخير دون المساس بالحقوق التى يمكن أن يطالب بها بمقتضى التشريع البلجيكى ، ما لم يستانف العمل أو يتمكن من العثور على عمل لدى صاحب عمل آخر طبقا لاحكام الانظمة البلجيكية المتعلقة بشغل العمال الاجانب •

٤ ـ واذا فسخ العقد لسبب مشروع من قبل العامل ، يمكن لهذا الاخير ان يرجع الى وطنه اذا شاء على نفقة صاحب العمل ، دون المساس بالحقوق التى يمكن أن يطالب بها بمقتضى التشريع البلجيكى ، ما لم يستأنف العمل أو يتمكن من العثور على عمل لدى صاحب عمل آخر طبقا لاحكام الانظمة البلجيكية المتعلقة بشغل العمال الاجانب .

٥ - واذا انتقل العامل لمؤسسة في نفس القطاع باتفاق جميع الاطراف المعنيين ، يحل صاحب العمل الجديد مكان القديم في تنفيذ العقد .

المسادة ١٢

يمكن للعامل الجزائرى البقاء في بلجيكا عند انقضاء العهد المطابق للعقد النموذجي المرفق بأصل هذه الاتفاقية ، بشرط ان يجرى استخدامه طبقا لاحكام الانظمة البلجيكية المتعلقة بشغل العمال الاجانب .

ويضمن تشغيل العامل في الاعمال التي تكون متوفرة ، بنطاق التنظيم الجارى به العمل ·

المسادة ١٣

يستفيد العمال الجزائريون المقيمون في بلجيكا بصفة دائمة أو موقتة من حق المساواة في الاجور مع العمال البلجيكيين فيما يتعلق بشروط العمل والمنافع الاجتماعية ولا سيما من حق الانتفاع باحكام الانظمة المتعلقة بالتكوين المهني للكبار •

وفيما يتعلق بالمنافع الاجتماعية ، تطبق على العمال الجزائريين المشار اليهم بهذه الاتفاقية ، احكام اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين الطرفين في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨. ٠٠

المسادة ١٤

يحق للعمال الجزائريين العاملين في بلجيكا والمستقرين فيها ، أن يأتوا بعائلاتهم بمجرد انقضاء ثلاثة أشهر على مزاولتهم العمل ، بشرط ان يكونوا حائزين لسكن مناسب • وتشتمل العائلة على الزوجة والاولاد القصر الذين يعيلونهم •

وتساعد الحكومة البلجيكية واصحاب العمل في بلجيكا العمال الجزائريين العاملين فيها على العثور على السكن في

وان الحكومة الجزائرية تأذن لهذه العائلات بالخروج من الجزائر ، دون الاخلال باحكام النظام العمومي أو الامن العمومي اذا منحت السلطات الدبلوماسية أو القنصلية البلجيكية الاذون الضرورية للدخول الى بلجيكا والاقامة فيها ه.

المسادة ١٥

ان المواطنين الجزائريين المقبولين في بلجيكا ضمين الشروط المحددة في هذه الاتفاقية ، يحصلون على رخص عمل للدة غير محدودة وصالحة بالنسبة لكل اصحاب العمل والمهن اذا تأيدت اقامتهم بصفة قانونية ومستمرة في بلجيكا مدة خمس سنوات أو مدة ثلاث سنوات بصفة قانونية ومرتبطة برخصة عمل .

وتخفض مدة الثلاث سنوات الى سنتين ، اذا كانت عالله العامل مقيمة معه ٠

ويحق لزوجة العامل الجزائرى واولاده مزاولة العمل اذا كانت حالة سوق الاستخدام تسمع بذلك ٠٠

السادة ١٦

يمكن للعمال الجزائريين ان يحولوا للجزائر ما يتوقئ لديهم من المال ، ضمن نطاق التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل الم

المسادة ١٧

يجوز للعمال الجزائريين أن يوقف العمل أيام الأعياد الرسمية في الجزائر •

ولا يؤدى لهم أجر هذه الآيام ، كما لا يعتبر غابهم عن المكنة العمل غيابا غير مشروع .

المسادة ١٨

تنشأ لجنة مختلطة تكلف بما يلي ع

متابعة تطبيق احكام هذه الاتفاقية أو الوثائق المرفقة. بأصلها واقتراح اعادة النظر فيها ،

ـ حل جميع الصعوبات التي تنشأ بسبب تأويلها ،

_ بحث الوسائل الخاصة بوضع أو تنمية التعاون بين البلدين في ميدان الاستخدام والتكوين المهنى للكبار •

وتشكل اللجنة من ستة اعضاء ، تعين حكسومة بلجيكا ثلاثة منهم وتعين حكومة الجزائر الثلاثة الآخرين .

ويمكن ان يساعد هؤلاء الاعضاء خبراء عند الاقتضاء ٥٠

وتجتمع اللجنة مرة واحدة على الاقل في السنة بناء على طلبي احد الطرفين وذلك اما في الجزائر واما في بروكسل م

المسادة ١٩

تطبق الحقوق والمنافع الممنوحة بموجب المواد من ١٣ الى من هذه الاتفاقية للعمال الجزائريين العاملين في بلجيكا ، العمال الجزائريين المغتربين سابقا ، وذلك بمجرد دخول هده الاتفاقية حيز التنفيذ •

المسادة ٢٠

يمكن فقط للممثلين المختصين عن الحكومة الجزائرية

والحكومة البلجيكية أو الأشخاص الآخرين الماذون لهم قانونا بالتدخل فى تشغيل العمال الجزائريين لدى المؤسسات البلجيكية ، من قبل هاتين الحكومتين ، أن يقسوموا بدور التدخل لهذا الغرض •

المسادة ۲۱

يسرى مفعول هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها • ويبقى مفعولها ساريا لمدة ٣ سنوات وتمدد تلقائيا كل ثلاث سنوات، ما لم يفسخها أحد الطرفين المتعاقدين قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء أجلها •

كما يمكن اعادة النظر فيها بناء على طلب كل من الطرفين المتعاقدين •

وحررت بالجزائر في ٨ يناير سنة ١٩٧٠ على نسختين اصليتين ٠

عن حكومة مملكة بلجيكا وزير الاستخدام والعمل لويس ماجور

عـن حكـومة عـن حكـومة الجمهورية الجزائرية الجمهورية الشعبية وزير الاوزير العمل والشؤونالاجتماعية لوزي

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٣٥ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن نشر الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقة بتشغيل المتمرنين والموقعة بالجزائر في ٨ ينساير

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ،

- وبعد الأطلاع على الاتفاقية الموقعة بالجزائر في ٨ ينابر منة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والمملكة البلجيكية ،

يرسم ما يلي 🤃

المادة الاولى: تنشر الاتفاقية المتعلقة بتشغيل المتمرئين والموقعة بالجزائر في ٨ يناير سنة ١٩٧٠ ، في الجريدة المرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

الله ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجرائرية الديمقراطية الشعببية •

وحور: بالجزائر: في ١٣٪ ذي الحيجةِ عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ الهيرايو سنة ١٩٧٠، ع

هواری بومدین

الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة

الملكة البلجيكية ، والمتعلقة بتشغيل المتمرنين

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيية وحكومة مملكة بلجيكا ،

اعتبارا منهما للمنافع المحققة في تنشيط تبادل المتمرنين بين البلدين ، وضرورة ارساء القواعد التي يؤسس عليها هذا التبادل ،

واذ ترغبان في ابرام اتفاقية لهذا الغرض ، فقد اتفقتا على الاحكام التالية :

المسادة الاولى

تطبق هذه الاتفاقية على المتمرنين التابعين لأحد الطرقين المتعادم المتعاقدين الذين يقصدون بلد الطرفالآخر لاستكمال معارمهم اللغوية والمهنية بطريقة استخدامهم لدى صاحب عمل •

يجوز أن يكون المتمرنون من كلا الجنسين وأن يجــرى استخدامهم فى أعمال يدوية وثقافية ، ويجب أن لا تتجاوز أعمار المتمرنين سن الثلاثين مبدئيا •

المسادة ٢

المسادة ٣

تمنح رخصة التمرين مبدئيا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ٠ ويمكن تمديد هذه المدة بصفة استثنائية لستة أشهر ٠

ولا يجوز للمتمرنين البقاء في البلد الذي أتموا فيـــه تمرينهم . تمرينهم .

المسادة ٤

تمنح رخص التمرين بشرط أن لا يزاول المتمرنون أى عمل مذكور عمل آخر ذى أجر ، أو يجرى استخدامهم في أى عمل مذكور في الرخصة الممنوحة لهم •

المسادة ه

تمنع رخص التمرين لفائدة المتمرنين بالاستناد للأسس التالية:

أ ــ عندما يؤذن للمتمرن بالقيام بعمل يزاوله عامل عادى ، فيستحق المرتب الجارى به العمل والعادى ، في المهنق والمنطقة التي يستخدم فيها ،

ب ـ ويمكن لأى متمرن آخر أن يتناول من صاحب عمله ، تعويضا معقولا عن المعيشة أو مطايقا لمقابل خدماته .

السانة ٦

يتعهد الطرفان المتعاقدان بعدم منح رخصة التمرين لفائدة المتمرنين ، دون أن يتحققا من توفر الموارد الكافية لديهم خلال مدة استخدامهم •

المسادة ٧

يتمتع المتمرنون بحق المساواة بالأجر مع مواطنى البلد الذي يجرى عملهم فيه بالنسبة لتطبيق القوانين والأنظمة والأعراف التي تطبق على الضمان والصحة وشروط العمل • كما يتعين على المتمرنين وأصحاب عملهم بالتقيد بالاحكام

السارية المفعول والخاصة بالضمان الاجتماعي ·

المسادة ٨

ان طلبات المتمرنين الراغبين في الاستفادة من هـذه الاتفاقية ، تقدم حسب نظام البلد التابع لمكان العمل بواسطة السلطة المختصة الموجودة في البلد التابعين له ، ويشتمل الطلب على جميع المعلومات الضرورية الخاصـة بالمرشع المتمرن وصاحب العمل الذي يقبله والاستخدام المعروض •

وينبغى على السلطة المذكورة أن تقرر فيما اذا يلزم احالة الطلب الى السلطة الماثلة في البلد الآخر •

وتتكلف وزارة الاستخدام والعمل في بلجيكا باستلام طلبات القبول الخاصة بالمرشحين المتمرنين البلجيكيين ، وتتكلف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الجزائرية بمثل ذلك بالنسبة للمرشحين الجزائريين ، وتحيل كل ادارة للأخرى مباشرة ، الطلبات المقبولة من طرفها ،

وبمجرد ما تقرر السلطة المختصة قبول طلب محال اليها ، تعلم بالأمر السلطة المختصة للبلد الآخر .

المسسادة ٩

بقصد ادراك الهدف المحدد في هذه الاتفاقية وتوفيسر المساعدة المكنة للمترشحين المتمرنين الذين لا يمكنهم العثور بوسائلهم الخاصة ، على صاحب عمل مستعد لتشغيلهم كمتمرنين ، فإن الطرفين المتعاقدين يتعهدان بالقيمام بالإجراءات الضرورية لايجاد أماكن التعرين الملائمة .

ولهذا الغرض ، يتعين على المرشحين المتمرنين أن يراجعوا السلطات المختصة في كل بلد تابعين له والتي تتكلف باحالة طلبهم على السلطات المختصة في البلد الذي يرغب المرشع المتمرن في القيام بتمرينه فيه ٠

ولا يخضع أى اجراء خاص بالتعيين ، لمصاريف بالنسبة للمتمرن •

المسادة ١٠

لا يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، اعفاء المتمرنين من التقيد بالقوانين والانظمة الجارى بها العمل في كل بلد ، والخاصة بدخول الاجانب واقامتهم ومغادرتهم •

المسادة ١١

كل خلاف يحصل بشأن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية « تفصل فيه اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة ١٨ من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبلجيكا والمتعلقة بتشغيل واقامة العمال الجزائريين وعائلاتهم في بلجيكا •

المسادة ١٢

يسرى مفعول هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها •

ويبقى مفعولها سارياً لمدة ٣ سنوات وتمدد تلقائيا كل ثلاث سنوات ، مالم يفسخها أحد الطرفين المتعاقدين قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء أجلها •

كما يمكن اعادة النظر فيها بناء على طلب كل من الطرفين المتعاقدين •

وحررت بالجزائر في ٨ يناير سنة ١٩٧٠ على نسختين أصليتين •

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة مملكة بلجيكا الديمقراطية الشعبية وزير الاستخدام والعمل وزير العمل والشؤون لويس ماجور الاجتماعية

محمد سعيد معزوزي

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ ینایر سنة ۱۹۷۰ یتضمن احداث لجان متساویة الاعضاء

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ، ووزير الداخلية ،

_____ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام المرافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمين القانون الأساسي

العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفئ عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفيين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد ركيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى مدير الادارة العامة لرئاسية مجلس الوزراء لجنة متساوية الاعضاء عن كلواحد من الاسلاك التالية:

- سلك الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ،

- سلك سائقي السيارات من الصنف الثاني ،
 - _ سلك العمال المهنيين من الصنف الاولى:،
- _ سلك العمال المهنيين من الصنف الثاني ،
 - ـ سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث ،
 - ـ سلك أعوان المصالح •.

المادة ٢ : أن عدد ممثل الموظفين وعدد ممثل الآدارة يحدد كما يلى :

عسد ممشسلي الادارة		عسد ممثلي الوظفسين		'AN AM	
اعضاء نائبون	أعضاء رسميون	اعضاء نائبون	اعضاء رسميون	الاســـلاله	
۲,	۲,	۲.	۲,	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	
۲	۲,	۲,	· - Y.	سائقو السيارات من الصنف الثاني	
۲.	۲.	۲,	۲,	العمال المهنيون من الصنف الاول	
۲.	Υ.	۲,	۲	العمال المهنيون من الصنف الثاني	
۲,	۲	Υ.	۲,	العمال المهنيون من الصنف الثالث	
٣	٣	٣	٣	اعسوان المصسالح	

اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ ،،

عن رئيس مجلس الوزراء عن وزير الداخلية . وبتفويض منه وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

محمد تازير

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ، يقرر مايلى:

المادة الاولى : يعين كأعضاء في اللجنة المختلطة للطعر المنصوص عليها في المادتين ٥٣ و ٥٤ من الامر رقم ٦٧ ــ ٢٠٢. المؤدخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة المحاماة السادة الآتية اسماؤهــم:

بصفة رئيس:

السيد : الاخضر العقون ، رئيس المجلس القضائي لمدينة الجيزائير،

بصفة اعضاء رسميسن:

السيادة:

عمرو نصار ، وثيس المجلس القضائي لقسنطينة ، العربي بو عبد الله ، المستشار بالمجلس القضائي لوهران ، عبد القادر حدو ، المحامي لدى المجلس القضائي للدينة ، الجيزائير،

قدور ساطور ، المحامي لدى المجلس القضائي لمدينمة الجسزائر ،

بصفـة اعضاء مسـاعدين:

السادة:

السعيد تاحلايتي ، نائب رئيس المجلس القضائي لمستغانم ،

وزارة العسدل

قسراد مسؤدخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الرافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين اللجنة المختصة للطمن

أن وزير العدل ، حامل الاختام ،

الدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٠٢ الكؤرخ في ٢٢ جمادي ألثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة ولا سيما المادتين ٥٣ و ٥٤ منه ، والمتعلقتين باللجنة المختلطة للطمن ،

- وبناء على لائحة المحامين المقدمة من طرف مجلس النقابة الوطنى تنفيذا للمادة ٤٥ المشار اليها اعلاه ٤

مصطفى محمدي رئيس فرفة بالمجلس القضائي لمدينة الجيزائس ،

عبد القادر فضيل ، الستشار بالمجلس القضائي لمدينة

فاروق الارقش ، المحامي بالمجلس القضائي لعنابة ،

دحمان بوعلى ، المحامي بالمجلس القضائي لتيزي وزو ٠ بصفة قاض مكلف بمهام النيابة العامة:

السيد : مراد بن طباق المدعى العام المنتدب لدى المجلس

بصفة كاتب ضبط:

الاعلى .،

السيد مسعود اخلف ، كاتب الضبط بالمجلس القضائي الدينة الجزائر.

المادة ٢: يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائريــة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائس في ١٧ شسوال عام ١٣٨٩ الموافسق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،،

محمد بجاوي

قسرار مسؤرخ في ٥ ذي الحجسة عام ١٣٨٩ المسوافسق ١١ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين قضاة لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي لسطيف

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق 11/ فبراير سنة . ١٩٧٠ ينتدب السيد بشير الصغير زغلاش، المستشار بالمجلس القضائي لسطيف الهسام رئيس غرفة الاتهام بنفس المجلس ، لمدة ثلاث سنوات .

ويعين السيدان أحمد قيرواني ، وعبد القادر بن منصور ، الستشاران بالمجلس القضائي لسطيف ، بنفس الصفة لدى غرفة الاتهام بالمجلس المذكور لمدة ثلاث سنوات .

وزارة التجارة

مرسىوم مؤرخ في ٣ محسرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المحافظ العام للجزائر بالمرض العالمي والدولي لأوزاكا لسنة 1970

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٢ ــ ٢٦٠ المؤرخ في ٢٥ غشبت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الجزائرى للعمل الاقتصادي والسياحي ،

١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضممن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٨٢ المؤرخ في ٢٠ ذيالحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

ــ وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الحاج عبد القادر بن قدادرة محافظا عاماً للجزائر بالمعرض العالمي والدولي بأوزاكا ٠

المادة ٢ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مارس سنة ۱۹۷۰ •

هواری بومدین

وزارة الشبيبة والرياضيه

قسراد وزادي مشتسرك مسؤرخ في ١٥ شوال عسام ١٣٨٩ الوافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تكوين لجان متساوية الاعضاء من مستخدمي وزارة الشبيبة والرياضة

أن وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير المداخليمة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤدخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الانساسي العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ اللوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللَّجَانِ المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمُحدد للأحكـــام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايسو سنسة ١٩٦٨،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر. ـ وبمقتضى الامرزقم ٦٠ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ وبيعالاول عام أ عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتطعمن تحسيديد

الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضـــاء ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يحدث لدى مديرية الادارة الماسة بوزارة الشبيبة والرياضة لجنة متساوية الاعضاء مختصة تجساه كل سلك من أسلاك الموظفين المذكورين أدناه:

الاسسسلاك

١ - مفتش الشبيبة والرياضة ،

٢ - اساتذة التربية البدنية والرياضية ٢

٣ ـ الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية ،

٤ - مدربو الشبيبة والرياضة ٢

٥ - مربو الشبيبة والرياضة ،

٦ - معلمو التربية البدنية والرياضية ،

٧ - ممرنو الشبيبة والرياضة ،

٨ _ مساعدو المصالح الاقتصادية ،

٩ - الاعوان الاداريون ،

١٠ - الضاربون على الآلة الكاتبة ،

١١ ــ أعوان المكتب ،

١٢ - سائقو السيارات من الصنف الثاني ؟

١٣ - اعوان المصلحة .

المادة ٢ : تتكون كل لجنة طبقا للجدول التالى :

.1NE .NE	الادارة		المتخسون	
الاســـلك	المرسمسون	النسواب	الرسمسون	النسواب
١ ــ مفتشــو الشبيبــة والرياضــة	۲	7	7	۲
٢ ـ اسماتذة التربية البدنية والرياضية	1	.1	3	.,
٣ ـ الاساتذة المساعدون للتربية البدنية				.,
رياضية ٠	١	1	1 1	11
٤ - مدربو الشبيبة والرياضة .	7	4	۲ ا	
ه ــ مـربو الشبيبة والرياضــة ،	٣	٣	٣	*
٦ ــ معلمو التربية البدنية والرياضية ٠	7	7	٣	.*
٧ ـ ممرنو الشبيبة والرياضة ،	٣	٣	٣	*
 ٨ ــ مساعدو المصالح الاقتصادية 	١	١	1 1	1
١٤ الاعــوان الاداريــون	۲	۲	۲ ا	
١٠١ ــ الضاربون على الآلة الكاتبة ،	۲	· ' '	۲ ا	
١١ - اعوان اللكتب .،		7,	7,	Υ,
١٢ ــ سائقو الســـيارات من الصنف				.,
اني ۵۰	7	۲	7	*
١٣ ــ اعــوان المصلحــة .	٣	٣	۳	Ψ,

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۵ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ ه

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخليسة الكاتب العسام الكاتب العسام علي بسوزيد حسين طيبي

ان وزير السبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ المسوافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين فى التربيسة البدنية والرياضية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦مايو سنة ١٩٦٩ والمحددة بموجبه

كيفية تنظيم مسابقة البروفي العالى للكفاءة في التربية البدنية والرياضية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح ابتداء من ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ بمدينة الجزائر مسابقة للحصول على البروفي العالىللكفاءة في التربية البدنية والرياضية •

المادة ٢ : تحدد الوظائف المخصصة للمترشحين بعشرين (۲۰) وظیفهٔ

للمشاركة في المسابقة ، في ظرف موصى عليه الى وذارة الشبيبة والرياضة (مديرية الادارة العامة _ مدينة الجزائر) م

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ۲۰ ينآير سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير الداخلية عن وزير الشبيبة والرياضة وبتفويض منه الكاتب العام المدير العام للوظيفة العمومية على بوزيد عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱٦ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديد قائمة المترشعين المغاربة المسموح لهم بالالتحاق _ بصفة مستمعين أحراد _ بمراكز التحضير لشهادة الكفاءة المهنية للمربين واعطائهم منحة شهريسة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مشتركة جزائرية مغربية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني ،الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٩ والمصدق عليه بالامر رقم ٦٩ ـ ٦٨ المؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ،

ـ وبمقتضى الامرَ رقم ٦٨ ـ ١٠٩ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم مدارس لتكوين اطارات الشبيبة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

_ وبناء على الاعتمادات المقيدة في الباب ٤٣ ـ ١٠ من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

_ وبناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، يقرران ما يلي :

أدناه ... بصفة طلبة مستسمين أحرار .. في مراكز التحضير لشهادة الكفاءة المهنية للمربين (فوج ١٩٦٩ ــ ١٩٧١) ٠

> الآنسة حياة كتاني السيد محمد دحو السيد عباس بوعلي السيد مصطفى سعدى عكرى

المادة ٢ : يتقاضى الطلبة المستمعون الاحسرار المذكورون في المادة الاولى من هذا القرار منحة شهرية قدرها ٣٠٠ دج طيلة مدة دراستهم ٠

المادة ٣: يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية ومدير الادارة العامة ومدير مدرسة - تكوين الاطارات بتقصراين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣. ینایر سنة ۱۹۷۰ •

وزير الدولة الكلف بالمالية وزير الشبيبة والرياضة والتخطيط عبد الكريم بن محمود بلقاسم شريف

قرار مؤرخ فی ۱۷ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۲٦ دیسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تاريخ الانتخابات لتميين ممثلين باللجان المتساوية الاعضاء لموظفي التفتيش والتربية والادارة العامية والصلحية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ المؤرخ فى ٢٦ صفس عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٥ شوالُ عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تكويسن لجان متساوية الاعضاء من مستخدمي وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: بحدد تاريخ الانتخابات لتعيين ممثلين عسن الموظفين باللجان المتساوية الاعضاء المختصة فيما يتعلق المادة الاولى : يقبل الطلبة المفاربة المذكورة أسماؤهـم لم بالاسلاك الحذكورة أدناه ، بـ ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٠ ه

	· · ·		
الاسسلاك	الاصناف	الاســــلاك	الاصناف
في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠، مايو، سنة ١٩٦٨ .		 ۱ مفتشو الشبيبة والرياضة : المرسوم دقم ۱۸ – ۳۷۰ المؤرخ فی ۳ دبيسع الاول 	۱۱ ـ التفتيش
۱۱ - ضاربون على الآلة الكاتبة : المرسوم رقم ٦٧ - ١٧٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني		عام ۱۳۸۸ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨	
عام ١٣٨٧ الموافق ٣٦ يوليو سنة ١٩٦٧		٢ ـ أساتذة التربية البدنية والرياضية :	٪ - التربية
المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ – ١٧٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايور سنة ١٩٦٨ م		المرسوم رقم ٦٨ – ٣٧١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايسو سنسة ١٩٦٨ .	
		٣ ـ الاساتذة الساعدون للتربية البدنيسة	
۱۲ - اعوان المكتب: المرسوم رقم ۸۸ - ۱۲۸ المؤرخ في ۳ دبيع الاول عام ۱۳۸۸		والرياضية : المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٧٢	
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .		الوُرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ا	
۱۳ ـ عاملون مهنيون : المرسوم رقم ۲۷ ـ	٤ ـ المصلحة	٤ ـ مدربو الشبيبة والرياضة : المرسوم	
١٤٠٠ اللؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧]	<u> </u>	رقم ٦٨. – ٣٧٣ المؤرخ في ٣. ربيع الاول عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٨٨	
الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المصدل		٥ - مربو الشبيبة: المرسوم دقم ٦٨ - ٣٧٤	
بالمرسوم دقم ٦٨. – ١٧٥ المؤدخ في ٢٢،		الورخ في ٣ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق	
صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة	•	ره ۱۹۲۸ مايوسنة ۱۹۲۸ .	
1. JATA		٦ - معلمو التربية البدنية والرياضية :	1
۱۶ - سائقو السيارات :		الموسنوم دقم ٦٨ ــ ٣٧٥ المعدل بالمرسوم	
- الصنف الاول :المرسوم رقـم ٦٧ ـ ١٩٤٢ الله شرف ٣٣ م الدان ما ١٨٥٧ .	1	دقم ۱۸ - ۹۹۱ المؤدخ في ٢ شعبان عام	ł
۱٤۲ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنسة ١٩٦٧ المسدل		١٣٨٨ الوافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .	
بالمرسوم رقم ٦٨ = ١٧٧ المؤرخ في ٢٢.		٧ - ممرنو الشبيبة والرياضة: المرسوم رقم	· l
صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ مایو سنة		١٨٠ - ٢٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عسام	Ì
• 1974	Ì	١٣٨٨ الوافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،،،	
- الصنف الثاني : المرسوم رقم ٦٧ -	1	(مَمْرَنُونَ ﴿ فَرَعَ ﴾ الشبيبة) •	
١٤٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧،		(معرنون « فرع » انقـــــاذ الطفــولة والمراهقة) •	.]
الموافق ٣١ ،يوليــو سنــة ١٩٦٧ المعدل			"
بالمرسوم رقم ٦٨ – ١٧٨ المؤرخ في ٢٢،		(معرنون « فرع » التربيـة البـدنيـة والرياضيـة)	
صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ مآبو سنة ۱۹۶۸ .		ار رحیت از از رحیت از	
١٥ – أعوان المصلحة : المرسوم رقم ٦٧ –	•	٨ ــ مساعدو المصالح الاقتصادية المرسوم	ا ـ الادارة
١٤٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧		دقم ٦٨ - ٣٧٩ المؤدخ في ٣ ربيسع الاول	ارکزیة ا
الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المصدل		عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .	
بالمرسوم رقم ٦٨ ــ ١٧٨ المؤرخ في ٢٢.		 مختزلون _ ضاربون على الآلة الكاتبة : 	
صغر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ مایو سنـــة		المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٨ المـؤدخ في ٢٣	ł
. 1978	l	ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو .	1

المادة ٢ : يجب أن تسلم قوائم المترشحين للقر اللفتشية بكل ولاية أو بمديرية الادارة العامة _ المديرية الفرعيــة لمستخدمي وزارة الشبيبة والرياضة _ في موعد اقصاء ه مارس سنة ۱۹۷۰ ٠

المادة ٣: يجب لصق قوائم المنتخبين بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ على الاكثر في كل قسم انتخابي بعناية رئيسس اللعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ أ المصلحة المشرف على ذلك القسم .

ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ــ

١٧٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق

١٠ - اعوان الادارة: المرسوم رقم ٦٧ -

١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع النساني عسام

١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليسو سنسة ١٩٦٧

٣٠٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

اللادة ؟: ينشأ في كل مغتشية للشبيبة والرياضة قسسم اللانتخابات ،،

المادة و • ينشأ مكتب للانتخابات مكلف بفرز الاصوات واعلان النتائج بمقر وزارة الشبيبة والرياضة (مديرية الادارة العامة ـ المديرية الفرعية للمستخدمين) • المديرية الفرعية المستخدمين)

المادة 7: ينشأ بوزارة الشبيبة والرياضة (مديرية الادارة العامة - اللديرية الفرعية للمستخدمين) لكل لجنة متساوية الاعضاء مكتب مركزي للانتخابات يكلف باعداد نتائج الانتخابات بوزارة الشبيبة والرياضة ...

اللادة ٧ : يكلف مدير الادارة العامة ومفتشو الشبيبة والرياضة المعنيون ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الشبيبة والرياضة الكاتب العام على بوزيد

قسرارات السولاة

قرار مورخ في ١٩ ربيسع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الساورة يتضمن تخصيص فطعة ارض مساحتها ١٥٠٠ متر مربع كائنة بنهج السبسح مقابل فيلا الاشغال العمومية وراء الحي الاداري وذلك لبناء مركز للتيلفون الاوتوماتيكي ببشار

جموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق الله يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى الساورة تخصص قطعة الأرض الموجودة والمحددة في المخطط المرفق بأصل هذا القرار لصالح المديرية الجهسوية للبريد والمواصسلات السلكية واللاسلكية للصحراء بالأغواط مساحتها ١٥٠٠ متر مربع كائنة بنهج المسبع مقابل فيلا الاشغال العمومية وراء الحي الاداري قصد بناء مركز للتليفون الاوتوماتيكي ببشار •

وقد حدد هذا التخصيص بمدة أقصاها ٥ سنوات ويقوم رئيس المجلس الشعبى البلدى ببشار على الفور وبالطرق الادارية المألوفة ، باشعار الملاكين المعروفين أو الشاغلين للأراضى المذكورة بهذا القرار كما يرسل الشهادة الخاصة إبهذا الاجراء الى مهندس الجسور والطرقات ، مدير الاشغال العمومية والرى والبناء لولاية الساورة ببشار ، وينسذر الأشخاص الآخرين الذين يمكن أن يطالبوا بحقوق الملكية المشار اليها بواسطة النشر العادى لهذا القسرار للتعريف عن العمومية والرى والبناء لولاية الساورة ببشار عن طريق رسالة العمومية والرى والبناء لولاية الساورة ببشار عن طريق رسالة مضمونة الوصول ٠

يشرع كل من رئيس المجلس الشعبى البلدى ومهندس الجسور والطرقات ، مدير الأشغال العمومية والرى والبناء لولاية الساورة بعد مضى ٨ أيام من تاريخ التبليغ الادارى المشار اليه أعلاه بمعاينة الأماكن وباستعمالها الحقيقى بمحضر الملاكين المفترضين أو الشاغلين المدعوين من طرف المهندس ، وتحقق العملية في الأماكن نفسها بصيغة محضر حضورى وينشر هذا القرار بمقر بلدية بشار وينشر بكل الوسائل

وينشر هذا القرار بمقر بلدية بشار وينشر بكل الوسائل والكيفيات المعمول بها في البلدية كما ينشر أيضا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويدون في المسرة القرارات الإدارية للولاية ...

قـراد مـؤدخ في آآ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ المواقـق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن منح بلدية ذراع بن خدة مجانا قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها ١٧ آرا و ٢٥ سنتيارا ، وتحمل رقم ٥ مكرر « أ » من مخطط رسم التجزئة ومخصصة لاقامة بناية مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر من والى تيزى وزو ، تعدل كما يلى المادة الاولى من القرار المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ :

« حصصت مجانا لبلدیة ذراع بن خدة قطعة أرض مسن أملاك الدولة مساحتها ۱۷ آرا و ۲۰ سنتیارا ، وذلك بعد المداولة رقم ۲۸ المؤرخة فی ۱۲ ینایر سنة ۱۹۶۸ ، لاقامة بنایة مدرسیة علیها وهی كما وقع تحدیدها بالخط الوردی المرسوم فی المخطط المرفق بأصل هذا القرار » •

يعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مسؤرخ في ٨ رجب عسام ١٣٨٩ الموافق ١٩ سبتمبن سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الساورة يتضمسن التسرخيص للادارة الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية) بامتلاك (وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية) بامتلاك الارض التي خصصت بمسوجب القسسراد المسؤرخ في ١٩ دبيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٩

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٩، سبتمبر سننة ١٩٦٩ صادر عن والى الساورة ، رخص للادارة الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية (وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية) بامتلاك الأرض التى خصصت بموجب القرار المؤرخ فى ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يونيو سينة ١٩٦٩ وذلك قبل القبام بالاجراءات العادية لنزع الملكية ٠

الا أنه قبل الامتلاك المسبق يجرى ايداع تعويضات مؤقتة. تحدد من قبل مصلحة أملاك الدولة .

قـرار مـؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافـق ٢ اكتوبـر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تلمسان يتضمـن منـح وزارة الاشغال العمومية والبناء قطعة أرض بالحناية لبناءدار للحارس على الطرق

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تلمسان خصصت لوزارة الاشغال العمومية والبناء قطعة أرض مساحتها ١٣٩٩٥ مترا مربعا كائنة بالحناية على حافة الطريق الوطنى رقم ٢٢ ،النقطة الكيلومترية ٥٦ + ١٢٠ كانت ملكا لورثة نوغارو قصد بناء دار للحارس على الطرق ٠

يعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مسؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ السوافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتار و ٩٨ آرا و ٥٠ سنتيارا والتي تكون الحصة الريفية رقم ٨٤ ، لوزارة الشبيبة والرياضة قصد تاسيس ناد لتنشيط الشبيبة بعين الفكرون (دائرة عين مليلة)

بعوجب قرار مؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة حصصت لوزارة الشبيبة والرياضة (مفتشية الولاية للشبيبة والرياضة بقسنطينة) قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها مكتار و ٩٨ آرا و ٥٠ سنتيارا والتي تكون الحصة الريفية رقم ٨٤ المحددة بشريط أحمر بالمخطط المرفق بأصل هسذا القرار والمبينة بصفة أوسع بدفتر المشتملات المرفق أيضا بأصل هذا القرار ، لتستعمل كقاعدة لتشييد ناد لتنشيط المسباب بعين الفكرون ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

وتُلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار •

قسرار مسؤرخ في ٢٨ رمضسان عام ١٣٨٩ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام ، يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ثلاثة هكتارات لوزارة الشبيبة والرياضسة لاقامة مخيم صيفي

بهوجب قرار مؤرخ فی ۲۸ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ دیسمبر سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی الاصنام خصصت لوزارة الشبیبة والریاضة قطعة أرض مساحتها ثلاثة (۳) مکتارات، کائنة بالمکان المسمی « الغابة المقدسة » فی منطقة بلسدبة قورایة ، و تحمل رقم ۱۵۸ مکرر ۳ (بالجزء الجنوبی) من مخطط التجزئة ، وذلك لاقامة مخیم صیفی ۰

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرفً مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مسؤرخ فی ٦ شسوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۵ دیسمبسر سنة ۱۹۶۹ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التنازل مجانا لبلدیة برج منایل عن قطعة أرض تحمل الارقام ١ – ٦٦ و ١ – ٧٦ و ١ – ٨٦ من مخطط التقسیم وکائنة بنهج زیان لوناس ببرج منایل لبناء مرکز ثقافی ومکتبة

بموجب قرار مؤرخ فی ٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تيزى وزو يعدل القرار المؤرخ فی ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ كما يلى :

« تمنع بلدية برج منايل قطعة أرض مساحتها ٢٢ آرا و ١٧ سنتيارا طبقا للمداولة رقم ١٢١ المؤرخة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ قصد بناء مركز ثقافي ومكتبة كما يتضع ذلك من الخط المرسوم على المخطط المرفق بأصل هذا القرار • ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مسؤرخ في ٦ شسوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ديسمبسر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن الغاء القرار المؤرخ في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنسة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة لبلدية برج منايل لبناء مدرسة للتعليم العام

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تيزى وزو يلغى القرار المؤرخ في أول ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل محانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة تحمل الرقم ٦٣ و١٩٩ من مخطط مسح الاراضى، ومساحتها ٣ هكتارات تقريبا قصد بناء مدرسة للتعليم العام ببرج منايل ٠

قسرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ديسمبن سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص بعض القطع الارضية من الملاك الدولة ، مساحتها ١٣ هكتسارا و ٢٥ آرا و ٩٠ سنتيسارا والتابعة للقطاع المسير ذاتيا ، لوزارة التربية الوطنية لتاسيس مدرسة ثانوية كلاسيكية ومدرسة وطنية تقنية

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ شوال عام ۱۳۸۹ الموافسق ۲۳ دیسمبر سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی قسنطینة یعدل القرار المؤرخ فی ۲ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۹ مایو سنة ۱۹۸۸ کالآتی :

« تخصص قطعة الارض التابعة للقطاع المسيرذاتيا مساحتها ١٣ هكتارا و ٢٥ آرا و ٩٠ سنتيارا والمكونة من الحصص التي تحمل الارقام التالية : ٣ ، ٤ ، Ple ٥ ومن ٦ الى ١٥ ومن ١٨ الى ٢٣ والكائنة ببلدة سكيكدة ، شارع ٢٠ غشت سنة ١٩٥٥ لتكون قاعدة لبناه ثانوية كلاسيكية ومدرسة للتعليم التقنى ، ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فی ۱۷ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ دیسمبر سنة ۱۹۹۹ من والی تلمسان یتضمن منسح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی تافنه قصد ری أراض

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۷ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۲٦ دیسمبر سنة ۱۹۶۹ من والی تلمسان :

۱) يؤذن للسيد العربى ولد بومدين عريبة (بفلاوش) بجلب الماء ضخا من وادى تافنة لرى الأراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٤ هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور ٠

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بلترين في الثانية لموسم الشتاء من أول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة ٠

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ٤ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ٦ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضحصخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون ٠

تكون منشأة الضغ ثابتة وقادرة على رفع لترين لأقصى حد في الثانية الى علو ٤ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى •

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة ٠

ولموظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله •

٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة من أول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدنه أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الأمراض واما لمنع حدوث الفيضانات

أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروطالتي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منـــع الاذن الأجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها •

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا, وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء طروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة ٠

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة ٠

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبـــل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ٠

نخصص میاه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبینـــة
 فى الفقرة الاولى أعلاه ولا یجوز استعمالها لرى ملك آخر دون
 اذن جدید بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الأذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه سين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم)

الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تاخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

۷) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ٥٠ر٧ دج يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن ٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الأتاوة في أول يناير من كل

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة | أعلاه ٠٠

أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير الا

قراد مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن منح بلدية قالمة عقارا من املاك الدولة يشتمل على دار كائنة بقالمة مساحتها ١٣٥ مترا مربعا وحاملة رقمي ١٣٤ و ١٣٥ من مخطط التجزئة ومستعملة كملحق لمدرسة عبده بقالة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ منحت بلدية قالمة طبقا للمداولة رقم ٦٢ بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عقارا مبنيا من أملاك الدولة يشتمل على دار موجودة بقالمة (زاوية نهجى سانت الين والسور) مساحتها ١٨٥ مترا مربعا وحاملة رقمى ١٣٤ و ١٣٥ من مخطط التجزئة لاستعمالها كملحق لمدرسة عبده بقالمة ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغيرض المحدد أعلاه و

اعسلانسات وبسلاغسات

الصندوق الركري للتعاون الاقتصادي ٢٣٣ شارع سان جرمان ٥٥ باريس (الدائرة ٧)

سندات ذات فائدة ٥ ٪ عن سنة ١٩٦١ بمبلغ ٢٠٠ فرنك

صندوق التجهيز لتنمية الجزائر سابقا الاشارة ١١٦٦٣١٣ AN الاستهلاك التاسع بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٠

أجرى فى 9 يناير سنة ١٩٧٠ بمسكاتب البنك الوطنى لباريس ما نهج لاناصيون ما باريس (الدائرة ١٨) السحب التاسع عن طريق القرعة بالنسبة لحروف سلسلة السندات الخاصة بصندوق التجهيز لتنمية الجزائر سابقا بفائدة ٥ ٪ عن سنة ١٩٦١ ذات الجوائز التصاعدية والمستهلكة فى ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ طبقا لاحكام قرار الرخصة الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٧٠ عن وزير المالية للجمهورية الفرنسية مارس سنة ١٩٦١ عن وزير المالية للجمهورية الفرنسية

عينت السلسلة التي تصدر في هذا السحب بحرق ٧

وعلیه یجری تسدید ۸۲۹۲ سندا المثلة للسلسلة المذکورة أعلاه ب ۲۱۰ فرنکا ابتداء من ۱۵ مارس سنة ۱۹۷۰ وهو التاریخ الذی لم تبق السندات المذکورة تدر فائدة ۰

ستدفع المؤسسات المكلفة بالصلحة المالية للقرض قيسة السندات المستهلكة •

القائمة الاجمالية لسلسلات السحوب التي صدرت فيما مضي •

لدقع	مبلغ ١	التسديد	سنوات
F	210	K	62
F	210	L	63
_	210	\mathbf{F}	64
F	210	D	65
_	210	В	6 6
-	210	M	67
_	210	T	68
_	210	G	69